

# خطبة بعنوان "المرافق العامة بين تعظيم النفع ومخاطر التعدي"

بتاريخ 22 ربيع الأول 1443 هـ الموافق 29 أكتوبر 2021 م

د / محروس رمضان حفزي عبد العال

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد،،،

فلقد أوجب الإسلام ضرورة المحافظة على المرافق العامة التي هي ملك للجميع، ومنفعتها للعامة كالطريق العام، والحدائق العامة والظل النافع ووسائل المواصلات والأندية الرياضية والترفيهية .... الخ، وإذا كان من يأخذ شيئًا ليس من حقه، أو يتلف أمرًا ما، أو يؤدي شخصًا ما، فإن فاعله سيكون خصيمًا له يوم القيامة، فما بالنا بمن يضر بالمرافق العامة، أو يسعى لتخريبها لا شك أن الذنب أعظم، والحرمة أشد وأكد، والجميع خصماء له، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «أتدرون من المفلس، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحته عليه ثم طرح في النار». (رواه مسلم).

كما أمر الإسلام بإصلاح الأرض وجاء ذلك على لسان جميع الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، وقال أيضًا: ﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾، وبين أنه سخر للإنسان جميع ما في الكون فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾، ولذا حرم عليه الإفساد فيها بأي وسيلة أو بأي طريقة، ولا أدل على ذلك من أن مادة «فسد» بجميع مشتقاتها قد وردت في القرآن الكريم «خمسين مرة»، ووضع حد الحرابة لمن يفسد فيها، أو يضر بالمنافع العامة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ .

والناظر في تراثنا الإسلامي يجد أن الإسلام عالج بعض السلبيات التي تضر بالمرافق العامة:

\* الأمر بنظافة المرافق العامة:

بعض الأشخاص قد يخرج للتنزه في الأماكن العامة، ويقضي بعض الوقت للتمتع والفسحة، وقد يدخل المكان وهو نظيف، ثم بعدما يغادر يخلّف أكوامًا من القاذورات وبقايا الطعام حتى أحيانًا لا يصلح المكان لأن يتنزه فيه غيرهم من آثار ما تركوه، وقد يكون تنظيفه لا يستغرق وقتًا طويلًا، لكن قد يتعمد فعل ذلك،



وأطفالهم يجلسون يراقبون عن بُعد ما يفعل، فتجدهم - بعد ذلك - داخل بيوتهم وفي حياتهم الشخصية لا يهتمون بنظافة بيوتهم ولا بترتيب ملابسهم تبعاً لما اعتادوه من آباءهم، ولا عجب أن جعل رسولنا إمامة الأذى، ونظافة الأماكن والطرق العامة من الإيمان فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «الإيمان بضغ وسبغون - أو بضغ وسنون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». (متفق عليه).

كما نهى الإسلام عما يعكز على الناس صفو حياتهم، أو ما يسبب لهم الأذى والاشمئزاز، فهي عن قضاء الحاجة في الشوارع والطريق العام فعن أبي هريرة، أن رسول الله قال: «اتقوا اللاعين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». (سنن أبي داود).

ونهى أيضاً عن أن يبول الإنسان في الماء الذي يشرب منه أو يستعمله في أغراضه المتعددة كنهري النيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». (متفق عليه).

\*التعدي على الأملاك العامة: سواء كان أمام البيوت أو بجوانبها ببناء إضافي غير مرخص له، أو بأشجار وسياج؛ وبهذا يحصل تضيق على الناس المارة راجلين أو راكبين، حتى إنه في بعض الأماكن استخدمت الأرصفة الجانبية للشوارع بمثل هذا؛ حتى لم يبق للمارة طريق يسرون فيه فأصبحوا يسرون في الشوارع المخصصة للسيارات، لا للمشاة، قال صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». (مسلم).

ولذ كان جزاء من يرفع عن الناس ما يضايقهم في طريقهم ويؤذيهم في مشيهم التقلب في نعيم الجنة فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس». (مسلم)، وقال أيضاً: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخره فشكر الله له، فغفر له». (متفق عليه)، وعلى العكس الذي يشغل الطريق العام ويؤذي الخلق وجبت له اللعنة فعن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم». (رواه الطبراني حسن لغيره).

وكذا كتابة عبارات على جدران المستشفيات والأبنية العامة، فتشوه مناظرها، وتذهب بجمالها ونظافتها، ويتعاطم ذنبها إذا ما كانت غير مناسبة أو فيها إساءة لأحد، مع أن ديننا أوجب علينا النظافة، واحترام الآخر، ونهانا عن الفحش في القول والعمل، وعليك أن تستحضر عظم ما تنفقه الدولة لإصلاح وترميم ما يفسده هؤلاء، ولذا وضع رسولنا صلى الله عليه وسلم قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». (سنن ابن ماجه)،



لذا يجب على المتلف ضمان ما أتلفه بأن يردّ مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً، من هنا كان لزاماً علينا المحافظة عليها والتعامل على أنها كمتلكاتنا الخاصة .  
\*الترشيذ العام، وعدم الإسراف والتبذير في استخدام المرافق العامة:

أمرنا الإسلام بعدم الإسراف والتبذير في كل شيء، وأن تنهج المنهج الوسط، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، والخطاب هنا يرتفع القرآن أن يوجه للمؤمنين فقط، فخطب جميع البشر، ولذا قيل القرآن لخص الصحة والاقتصاد في هذه الآية الكريمة، بل جعل القرآن الترشيذ صفة من صفات عباد الله فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» . (سنن النسائي) .

وقد نهانا رسولنا صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء الذي هو ملك للعامة عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» . (أحمد وابن ماجه) .

وها هو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يطفى الشمعة التي تُصرف له من بيت مال المسلمين بعد الانتهاء من النظر في أمور المسلمين، ثم يضيء شمعة من ماله الخاص بعد ذلك، فعن عمرو بن مهاجر «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُسْرِجُ عَلَيْهِ الشَّمْعَةَ مَا كَانَ فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَوَائِجِهِمْ أَطْفَأَهَا، ثُمَّ أَسْرَجَ عَلَيْهِ سِرَاجَهُ» . (رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال) .

وقد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم من يوسع مجرى الماء للعامة بأنه صدقة تجري له بعد موته، فعن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِنْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» . (البخاري والبيهقي وأبو نعيم في الحلية بسند حسن لغيره) ، وقد قرر أهل العلم أن من الصدقة الجارية قياساً على ما تقدم تطهير النهر، والمحافظة عليه من رمي الجيف والنفايات وما ينجسه من القمامات والمخلفات، وتوسيع الطرق، وبناء الجسور والقناطر، وإنشاء المظلات، وإقامة دور العلاج والاستشفاء ... الخ وكل ما تدعو إليه الحاجة وظروف الحياة ومتغيراتها ومستجداتها مما يوافق الشرع ، وينفع الناس.

\*حقوق الطريق نموذج حي للحفاظ على المرافق العامة:

ولكي تنتظم حياة البشر، وتحمى المرافق الخاصة والعامة وضع رسولنا صلى الله عليه وسلم ضوابط للطريق العام حرياً بالجميع السير عليها والاهتداء بها، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه



وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». (البخاري)، وَمِنْ إِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ: تَجَنُّبُ الْقِيَادَةِ فِي حَالَاتِ التَّعَبِ وَالْإِعْيَاءِ وَالظُّرُوفِ النَّفْسِيَّةِ الْعَصِيبَةِ، وَالْإِتِّزَامُ التَّامُّ بِإِشَارَاتِ الْمُرُورِ، وَأَحْكَامُ الْقِيَادَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْقَانُونُ، وَإِلَّا أَدَّى الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ إِلَى مَا لَا تَحْمَدُ عُقْبَاهُ .

\*التوعية المجتمعية واجبٌ دينيٌّ ووطنِيٌّ:

لَقَدْ أُوجِبَ دِينُنَا عَلَى الْمُسْلِمِ رِعَايَةَ بَيْتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ سَيُسْأَلُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...» (متفق عليه)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوُّدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، وَعَلَى هَذَا فَالْأُسْرَةُ مَسْئُولَةٌ عَنْ تَوْعِيَةِ أَوْلَادِهَا بِأَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْمَمْتَلِكَاتِ، وَضُرُورَةِ عَدَمِ الْعَبَثِ بِهَا، فَدِينُنَا يَحْتُنُّ عَلَى ذَلِكَ وَالِدَةٌ أَنْشَأَتْ الْمَدَارِسَ وَالْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةَ وَالْمَسْتَشْفِيَّاتِ وَالْحَدَائِقَ وَغَيْرَهَا لخدمَةِ الْجَمِيعِ، لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نُرَبِّي أَوْلَادَنَا عَلَى وَجوبِ صِيَانَتِهَا وَعَدَمِ إِتْلَافِهَا وَتَشْوِيهِهَا، وَإِلَّا قَلَّتِ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي دَوْرُ الْمَدْرَسَةِ فِي تَكْمِلَةِ مَا بَدَأَتْهُ الْأُسْرَةُ فَيَتَعَوَّدُ الْإِبْنُ عَلَى التَّعَامُلِ مَعَ الْمَمْتَلِكَاتِ الْعَامَّةِ عَلَى أَنَّهَا مَلِكٌ خَاصٌّ فَيَحْفَظُ عَلَيْهَا أَيْنَمَا وَجَدَتْ، وَلِوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيَّةِ وَالْمَسْمُوعَةِ وَالْمَقْرُوءَةِ دَوْرٌ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، وَكَذَا مَوْسِمَاتُ الْمَجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ عَنِ طَرِيقِ تَوْعِيَةِ الْمَوَاطِنِ وَتَثْقِيْفِهِمْ بِضُرُورَةِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْمُرَافِقِ الْعَامَةِ مِنْ خِلَالِ نَشْرِ اللَّافَاتِ وَاللُّوحَاتِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَةِ الْمَخْتَلِفَةِ، وَتَقْدِيمِ النَّصِيحِ وَالْإِرْشَادِ لِلآخِرِينَ إِذَا مَا قَامُوا بِأَعْمَالٍ مَنَافِيَةٍ لِلذُّوقِ الْعَامِ، وَهَكَذَا لَا بَدَّ مِنْ تَكَاتُفِ الْجَمِيعِ فِي سَبِيلِ الْحِفَافِ عَلَى مَقْدَرَاتِ وَطَنِنَا الْغَالِي .

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَحْفَظَ بِلَدْنَا، وَسَائِرَ بِلَادِ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَنَا فِي خِدْمَةِ دِينِنَا وَوَطَنِنَا، وَأَنْ يُوَفِّقَ وِلَاةَ أُمُورِنَا لِمَا فِيهِ نَفْعُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ .

وأقم الصلاة ،،،

الدعاء ،،،

كتبه: الفقير إلى عفو ربه الحنان المنان

د / محروس رمضان حفظي عبد العال

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف

